بها الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون وان
طهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعادتها في الطهر خمسون
فان طهرت ستين فعادتها في الطهر ستون فان زادت
في الطهر على ستين بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم
تنقل عادتها في الطهر الى عشرين في قول محمد وهو الاصح
ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول محمد في سبعة
اشهر لجواز انه كان طلقها في اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة
اطهار في ستة اشهر وثلاث حيض بشهر كل حيض عشرة
ايام ويخرج على قوله نحو ذلك • ومثل في البدايع بمبتداة
حاضت عشرة ايام وطهرت سنة ثم استمر بها الدم فعند
ابي عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي سنة
هكذا ابدا اذ لا غاية لاكثر الطهر عنده فان طلقها
زوجها تنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما
وعند العامة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي
عشرين كما لو بلغت مستحاضة • ومثل في الغاية
بمبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر بها
الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى
ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة ثم
اعلم ان الاستمرار على نوعين متصل ومنفصل فالمتصل ان
يستمر بها الدم في جميع الاوقات فان كانت مبتداة فحيضها
عشرة

عشرة ايام من اول ما رات وطهرها عشرون الى ان تموت او تطهر
وبه قال مالك وداود وقال زفر ترد الى اقل الحيض وهو احد
قولي الشافعي وفي قوله الاخر ترد الى ست او سبع • وقال احمد
ان زاد على يوم وليلة يجعل حيضها يوما وليلة ثم تغتسل عقيبها
وتتوضا لكل صلاة وتصوم ولا ياتيها زوجها فان انقطع
دمها لاكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا وصنعت
في الشهر الثاني والثالث كذلك فان تساوت دمها في
الاشهر الثلاثة صارت ذلك عادتها فيجب عليها قضاء ما
صامته وعنه تقعد ستة ايام او سبعة وبه قال الضحاك
وعنه ينظر الى قرابتها او اختها او عمتها او خالتها وهو قول
عطاء والثوري والاوزاعي وعنه تمكث اكثر الحيض وهو
خمسة عشر يوما فصار في الشهر الاول عنده اربع روايات
في المبتداة وفي المفيد قال ابو يوسف تاخذ في الصوم
والصلاة وانقطاع الرجعة باقل الحيض وفي العدة بان
التزويج بغيره باكثره احتياطا فاذا مضت ثلاثة ايام
تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة فاذا
مضت عشرة تغتسل وتقضي الصوم والمنفصل
هو المنقطع فنقول مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا
تعتبر افعلى قول ابي يوسف حيضها عشرة من اول كل شهر
كالمتصل وطهرها عشرون على ما قلنا من اصله في البدء
والختم بالطهر اما على اصل محمد فحيضها تسعة وطهرها

تساوى

كذا بخط المؤلف
والاولى والتزويج
كما في الغاية

قال في الغاية قلنا
كونه حيضا غالب
في العشرة فلا وجه
لما ذكر من الاحتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)